

مرجع رقم : DXB/ACC/1192 /21

التاريخ : 2021/03/28

السادة : سوق دبي المالي المحترمين ،،،

ص . ب : 9700

دبي - الإمارات العربية المتحدة

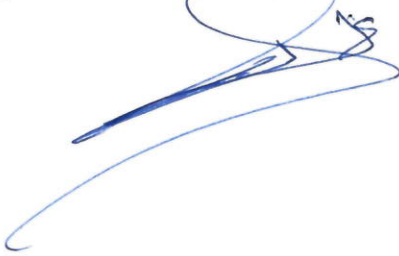
تحية طيبة و بعد ،،،،

الموضوع : سياسة الترشيحات و المكافآت لاجراء مجلس الادارة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نرفق لكم سياسة الترشيحات و المكافآت لاجراء مجلس الادارة و التي سيتم عرضها على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،،

عبد المحسن جابر
عضو مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي



سياسة الترشيحات و المكافآت في شركة الصقر الوطنية للتأمين

مقدمة عامة :

تم اعداد سياسة و دليل عمل لجنة الترشيحات و المكافآت المنبثقة عن مجلس الادارة بموجب القانون الاتحادي للشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 و بما يتوافق مع قرار رئيس مجلس ادارة هيئة الاوراق المالية و السلع رقم 3 لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة .

تم اقتراح و اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الادارة بتاريخ 2021/03/23 و تم اعتماد السياسة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية الثعقدة بتاريخ :

تشمل هذه اللائحة ضوابط و اجراءات عمل اللجنة و مهامها و قواعد اختيار اعضائها و مدة عضويتهم و مكافآتهم .

قواعد اختيار أعضاء و تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات :

- 1- يشكل مجلس الادارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات و المكافآت
- 2- تتألف اللجان من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة
- 3- أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة أيا كان عددها من الأعضاء المستقلين
- 4- أن يترأس اللجنة أحد الأعضاء المستقلين،
- 5- ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من اللجان .

اجتماعات و ضوابط عمل اللجنة :

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة خلال العام او كلما دعت الحاجة
- 2- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية فيما عدا أمين سر اللجنة أو عضو بها حضور اجتماعات اللجنة .
- 3- يكون غالبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً للاجتماع شخصياً وليس بطريق الوكالة وتصدر قرارات اللجنة بواسطة غالبية الاصوات الحاضرة و يكون صوت الرئيس مرجحاً بحال تساوي الاصوات .
- 4- توثق اجتماعات اللجان، و تُعد محاضر معتمدة، وتوثق توصيات اللجان ونتائج التصويت و يُحتفظ بها بما في ذلك اسماء الحضور وأي تحفظات أبدوها وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين .
- 5- يجوز للجان دعوة مستشارين / أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء في اللجان، ويخضع هؤلاء الاعضاء لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة . ولايجوز أن يمثل الأعضاء من خارج المجلس اكثر من ثلث اعضاء اللجنة .
- 6- يجب على عضو اللجنة حضور جميع الاجتماعات، ولا يجوز تمثيله في الاجتماعات عن طريق وكيل من الاعضاء الاخرين باللجنة ويجوز لغير أعضاء اللجان(أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المسؤولين التنفيذيين او غيرهم من الأفراد الخارجيين) حضور اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.

مهام و اختصاصات اللجنة :

- 1- وضع سياسة خاصة بالترشح لعضوية مجلس الادارة و الادارة التنفيذية .
- 2- تنظيم و متابعة الاجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الادارة بما يتفق و الانظمة و القوانين ذات الصلة .
- 3- التحقق من استمرار توافر شروط العضوية لاعضاء مجلس الادارة بشكل سنوي .

- 4- التأكد من استقلالية الاعضاء المستقلين بكل مستمر و بحال تبين فقدان احد الاعضاء لاستقلاليته يتم عرض الموضوع لمجلس الاداره بحيث يتم اخطار العضو عن طريق البريد المسجل على عنوانه الثابت بمبررات انتفاء الاستقلالية و على العضو ان يرد خلال 15 يوما من تاريخ الاخطار ومن ثم يصدر مجلس الادارة قرارا في اجتماع مجلس الادارة التالي ببقاء او انتفاء استقلالية العضو و تنتفي الاستقلالية ايضا بحال عدم رد العضو خلال 15 يوم بعد اخطاره بانتفاء استقلاليته
- 5- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة و العاملين فيها ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا معقولة و تتناسب مع اداء الشركة .
- 6- ربط المكافآت والعلاوات بما في ذلك الخيارات والمكافآت المؤجلة الأخرى والمزايا المعروضة على الإدارة التنفيذية العليا بأداء الشركة على المدى المتوسط والطويل .
- 7- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات و المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .
- 8- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها .
- 9- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم .
- 10- اعتماد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي
- 11- تقييم أعضاء مجلس الإدارة و تدريبهم : يجري مجلس الادارة تقييما سنويا لتقييم اداءه و لجانه للوقوف على سبل تعزيز فعاليته من خلال لجنة الترشيحات و المكافآت وتقوم اللجنة بتأمين دورات تدريبية كوسيلة للتعليم المهني المستمر في المسائل التي تتصل بشكل مباشر بمصالح الشركة

البدلات و المكافآت

- 1- يحق لأعضاء مجلس الادارة الحصول على مكافأة سنوية على ان لا تزيد عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات و الاحتياطات .
- 2- يجوز للشركة ان تدفع نفقات او رسوم او علاوات اضافية او راتبا شهريا الى اعضاء مجلس الادارة و ذلك اذا كان العضو يعمل في اي لجنة او يبذل جهودا خاصة او يقوم باعمال اضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو مجلس ادارة الشركة
- 3- يجوز صرف بدل حضور لاعضاء اللجان المنتهقة عن المجلس و يحدد بدل الحضور لكل لجنة بناء على اقتراح مجلس الاداره و تقييمه لحجم الجهود المبذولة في كل لجنة .
- 4- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الادارة للقانون او النظام الاساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الادارة و يجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات اذا تبين لها ان تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير او خطأ من مجلس الادارة
- 5- لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او اعضاء المجلس عن حضورهم اجتماعات مجلس الادارة

ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الادارة:

- 1- مراعاة التنوع بين الجنسين ضمن التشكيل و تشجيع المرأة من خلال مزايا و برامج تحفيزية و تدريبية
- 2- يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس ملائماً لحجم وطبيعة نشاط الشركة.
- 3- يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بالتوازن الملائم من المهارات والمعرفة والكفاءات والخبرات و التنوع و الاستقلالية .

- 4- يكون غالبية مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية
- 5- يجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك مع دعوة الجمعية العمومية، ومراعاة ما يلي:
 - أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.
 - نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة على النت وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل
- 1- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- 2- موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح

شروط الترشح لعضوية مجلس الادارة :

- 1- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
- 4- خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
- 5- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة
- 6- أن يقدم للشركة المستندات الواردة في المادة 10 من القرار 2020/3 بشأن الحوكمة

النشر و النفاذ

يتم العمل بما جاء في هذه اللائحة و الالتزام بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية